

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 82 من 491 | كتاب

الصلوة | باب صفة الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ. حياتكم الله الشيخ صالح. حياتكم الله وبارك - [00:00:40](#)

فيكم قال المصنف رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة فصل ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره الى السماء وتغميض عينيه واقعاؤه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:01](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله ليبيان ما يكره فعله في الصلاة وما يباح فيها قال يكره يكره في الصلاة - [00:01:20](#)

التفات يكره يعني كراهة تزويه لا كره التحرير التفاته يعني برأسه يمينا او شمالا من غير حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم في اللالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان - [00:01:49](#)

من صلاة العبد والواجب على المصلي ان يقبل على ربه سبحانه وتعالى ويشتغل بذلك وجاء في الحديث ان الله جل وعلا ينصب وجهه قبل وجه المصلي. فاذا صلیتم فلا تلتفتوا - [00:02:16](#)

هذا اذا كان اللالتفات بالرأس والرقبة فقط. اما اذا كان اللالتفات بالبدن بان انحرف عن القبلة من غير ضرورة فان صلاته تبطل اذا انحرف عن القبلة في اثناء الصلاة من غير ضرورة - [00:02:43](#)

فان صلاته تبطل لفقدان شرط من شروطها وهو استقبال القبلة وما يكره في الصلاة ايضا رفع بصره الى السماء وهو يصلبي لانه جاء النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:07](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم ليتهيئن اقوام عن رفعهم صارهم الى السماء او لا ترجع اليهم لان المطلوب من المصلي الخشوع والنظر الى موضع سجوده فاذا سرحت بصره ورفعه الى السماء - [00:03:34](#)

فان هذا مما يشغله عن الصلاة هذا من ناحية والناحية الاهم من ذلك نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك والوعيد عليه نعم حد رفع البصر ياشيخ كل ما جاوز موضع سجود المصلي - [00:03:58](#)

لا هو قصده رفع البصر الى السماء الى اعلى يعني واما اذا جال به امامه فهذا ايضا يشغله عن الصلاة. والمطلوب ان ينظر الى موضع سجوده لان ذلك اجمع بخشوعه وقلبه - [00:04:19](#)

وابعد عن الانشغال عن الصلاة لعب احسن الله اليكم قال وتغميض عينيه يكره في الصلاة تغميض عينيه وهو يصلبي من غير حاجة لان ذلك تشبه لان ذلك فيه تشبه باليهود - [00:04:36](#)

فانهم كانوا يغمضون اعينهم آفي عبادتهم بصلواته فان كان اغماض عينيه لحاجة كان يكون امامه ما يشغله فاذا اغمض عينيه ذهبت عنه الشواغل فلا بأس باغماظ العينين للحاجة في هذه الحالة - 00:05:01

نعم واقعه وافتراض ذراعيه ساجدا نعم وما يكره في الصلاة اقعاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نها في الصلاة عن اقاعه كاقعه الكلب وقد فسر العلماء الایقاع في الصلاة - 00:05:29

المنهي عنه بتفسيريين التفسير الاول ان يفترش قدميه على الارض ويرفع عقبيه ويجلس عليهم يفترش قدميه اي يفترش اصابع رجليه ومقدم رجليه على الارض ثم يرفع رجليه ويجلس على عقبيه - 00:05:51

هذا تفسير التفسير الثاني ان يجعل مقعدته على الارض ويرفع فخذيه وساقيه الى اعلى ويضع يديه على الارض مثل اقاعه الكلب تماما وهذا التفسير ارجح يجعل مقعده على الارض ؟ نعم - 00:06:23

ويرفع يرفع فخذيه وساقيه الى اعلى وركبتيه الى اعلى ويجعل يديه على الارض مثل يشبه ايقاع الكلب تماما وهذا التفسير ارجح الاقعاء المنهي عنه في الصلاة نعم سمعت يا شيخ ان - 00:06:48

الصورة الاولى للاقراء وردت بها السنة. نعم منهم من يفعل هذا كابن عباس وهذا في صحيح مسلم احسن الله اليكم فلذلك قالوا ان هذه غير مكروهة لانها - 00:07:13

وردت في السنة ولذلك ترجم التفسير الثاني ترجم تفصيل الثانية لايقاع الذي يشبه اقاعه الكلب. اذا فلمصلني ان يفعل الصورة الاولى اذا فعلها في بعض الاحيان فلا بأس اما المداومة على ذلك فلا ينبغي - 00:07:31

نعم وافتراض ذراعيه ساجدا. نعم وما يكره في الصلاة افتراض المصلي ذراعيه. بان يبسطه ماء على الارض لأن هذا يشبه افتراض الكلب لذراعيه والمصلني منهي عن التشبيه للحيوانات في صلاته - 00:07:50

نهي عن اقاعه كايقاع الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب وبروك ببروك ومن ذلك افتراض ذراعيه المستحب ان يرفع ذراعيه عن الارض ان يضع كفيه على الارض ممدودة الاصابع نحو القبلة - 00:08:16

ويرفع ذراعيه عن الارض ويتجاوز ذراعيه عن جنبيه كما سبق في صفة الصلاة هذا هو المستحب نعم. وعثبه وتخرصه يكره في الصلاة العبث والحركات التي لا حاجة اليها العبث وهو الحركات بيديه - 00:08:45

او برجليه او تحريك ثيابه او العبث بشعوره ولحيته لأن هذا يدل على عدم خشوعه في الصلاة وقد جاء في الاثر في رجل كان يصلي ويعيث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا - 00:09:15

لخشعت جوارحه والمصلني مطلوب منه الاقبال على الله والخشوع وقطع الحركات التي لا يحتاج اليها بيديه او برجليه او ان يعبث بثيابه او بلحيته او بشعر رأسه او غير ذلك - 00:09:42

اما لا حاجة اليه نعم وتخصره كذلك يكره في الصلاة تخرصه وهو وضع يديه على خاصرتيه وهم الجنبان الجنبان فوق الورك لأن هذا يدل على الكسل وفيه تشبه لليهود نعم - 00:10:07

وتروحها وقد سبق ان المصلي ان السننة في حق المصلي ان يقبض كوع يسراه بكفه اليمنى ويضعهما على صدره. هذا هو المشروع في حال القيام نعم وتروحه وهو استعمال المروحة اليدوية - 00:10:38

ليتبعد بهوائها هذا مكره في الصلاة لانه حركة ولا انه يشغله عن صلاته. نعم. وفرقعة اصابعه وتشبيكها كذلك يكره في الصلاة فرقعة اصابعه وهو في عصر مفاصل الاصابع حتى يظهر لها صوت - 00:11:03

وطقطقة هذا منهي عنه لانه من العبث الذي لا يتناسب مع الصلاة ولا انه يدل على الكسل لان الغالب انه لا يفعل فرقعة الاصابع الا من عنده كسل وخمول نعم وتشبيكها كذلك يكره في الصلاة تشبيك اصابعه وهو ادخال - 00:11:36

بعضها بعض لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وقد شبك اصابعه تفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها فتشبيك الاصابع قبل الصلاة او في اثناء الصلاة مكره - 00:12:04

واما تشبيك الاصابع بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لأنهم بعد الفراغ من العبادة نعم ما قوله

قبلها يا شيخ؟ وقد نعم، جاء النهي اذا اذا جاء المصلي الى الصلاة - 00:12:27

فليمشي بسکينة ووقار ولا يشبکن بين اصابعه وكذلك اذا كان جالسا ينتظر الصلاة فلا يشبک بين اصابعه لانه في صلاة لان القادر للصلاه في صلاه وكذلك الجالس ينتظر الصلاه في صلاه. في صلاه ولا يليق به ان يشبک بين اصابعه في هذه الحالة. نعم. هل الحق بذلك اذا - 00:12:48

ما كان فيه ذكر كاوراد الصباح والمساء مثلا الا وفي غير الصلاه لا يكره اذا فرغ من من الصلاه لا يكره تشبيك اصابعه. الحمد لله. وان يكون حاقنا او بحضور طعام يشتهيه - 00:13:15

نعم ويكره ان يدخل في الصلاه وهو حاقن اي قد اجتمع بوله لان ذلك يشوش عليه يشوش عليه وكذلك اه الحاقب وهو الذي يحتاج الى التبرز فانه لا يدخل في الصلاه وقد - 00:13:33

وهو يدافعيه الخبث. البول او الغائط لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل ان يصلي وهو يدافعيه الاخبتان البول والغائط بل عليه ان ان يتفرغ من ذلك وان يقبل على صلاته وهو - 00:14:04

غير مشغول البال لان دخوله في الصلاه وهو حاقن او حacd يشوش عليه صلاته وقد يدخل بشيء من اه اركان الصلاه وواجباتها بسبب العجلة لاجل ان يفرغ من الصلاه حتى - 00:14:30

يتخلص من هذا الاذى. فلذلك كان اللائق به ان يتفرغ من هذا الاذى وان يتفرغ منه قبل دخوله في الصلاه نعم او بحضور طعام يشتهيه نعم يكره دخوله في الصلاه - 00:14:57

وهو بحضور طعام يعني قد قدم الطعام وهو يشتهيه فانه آآ يكره له ان يقدم الصلاه على تناول الطعام في هذه الحالة لان ذلك يشغل عن صلاته ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام - 00:15:19

ولا وهو يدافعيه الاخبتان. فيتناول من الطعام ما تدفع به شهوته ورغبته فيه ثم يقبل على صلاته. وان لم يكمل حاجته من الطعام نعم اذا اذا اندفعت شهوته وتوقنه اليه فانه يصلي واما كان بحاجة الى زيادة يرجع اليه بعد الصلاه. هذا يتكرر يا شيخ في مثل اطعام الافطار في رمضان - 00:15:47

قد يقول بعض الناس اني الان في حال طعام المشتهين والمغرب الطعام لا يقدم حال الافطار. وانما الذي يقدم الافطار فقط والافطار يسير يأكل تمرات او يشرب حسوات من ماء ثم يذهب الى الصلاه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. اما الطعام فانه يقدم بعد الصلاه. الصلاه - 00:16:18

ليس لي احد ان يفهم من هذا ان انه له ان يتباطأ عن صلاة المغرب في رمضان هذا غير مشروع هذا خلاف السنة. احسن الله النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر - 00:16:42

بتمرات او بحسوات من ما اذا لم يجد ويقبل على الصلاه ثم بعد الصلاه يقدم الطعام نعم وتكرار الفاتحة ويكره في الصلاه تكرار سورة الفاتحة لان هذا تكرار لركن من اركان الصلاه - 00:16:52

والمطلوب قراءتها مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وتكرارها غير مطلوب لان الركن لا يكرر لا يكرر في الصلاه. نعم فان فعله الموسوس - 00:17:17

اذا كان تكرارها لسبب كان كان ينسى اية منها او يشك في كونه قرأ اية منها فيعيدها لاجل ذهاب الشك فلا بأس هذا لحاجة. الحمد لله. هذا لحاجة لكن انسان يقول اه بكررها لان هذا مشروع او هذا احسن هذا لا يجوز - 00:17:43

هذا يكره يعني كراهة تنزيه صلاته صحيحة لانه تكرار لركن قولي والذى لا والذى يبطل الصلاه هو تكرار الركن الفعلى. هم. العملي متعمدا هذا هو الذي يبطل الصلاه اما تكرار الركن القولي فهذا يكره كراهة تنزيه ولا يبطل - 00:18:10

والصلاه اما اذا اذا اصابه وسوسان اذا اصابه وسوسان فانه لا يكرر الفاتحة لان الوسوسان سيستمر معه وكل ما كررها تكرر معه الوسوسان فالواجب انه ينهي هذا الوسوسان ويتوكل على الله ويكمel صلاته. نعم - 00:18:33

اثابكم الله قال رحمه الله لا جمع سور في فرض كنفل لا يكره آآ جمع السور في في الفرض فيجوز ان يقرأ عدة سور بعد الفاتحة لان

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:55

قرأ في صلاة الليل بالبقرة ثم ال عمران فجمع في بين عدة سور في صلاته وهذا في النافلة ومثلها الفريضة لأن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة - 00:19:18

الابديل يدل على الخصوص نعم وله رد المار بين يديه وعد الاي هذا ما يباح للمصلين انتهى من ذكر الاشياء التي تكره في الصلاة انتقل الى الى الاشياء الجائزة في الصلاة - 00:19:39

ومنها جمع السور في ركعة واحدة بعد الفاتحة في الفرض والنفل وكذلك يباح له رد المال بين يديه بل يتتأكد عليه رد المال بين يديه اذا مر بيته وبين سترته - 00:20:09

او مر قريبا من منه اذا لم يكن له ستره. سترة فانه يرده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اه فليقاتله فان معه القرین يعني الشيطان. ومعنى يقاتله يعني يدافعه - 00:20:35

المدة المقاتلة هنا معناها المداعة. ولو ادى هذا الى ضرب اذا اذا ابى ان يمر الا اذا ابى الا ان يمر فانه له مدافتته فان ابى فله ضرب ليمتنع - 00:20:58

ولانه معتدي لانه معتدي. هذا ما لم يكن المرور لحاجة فاذا كان المرور لحاجة كازدحام المكان او كوني في الحرمين الشريفين ما جاء التي يجتمع فيها الخلق الكثير فهو لاء هذه الاماكن لها حكم خاص - 00:21:18

لاجل الضرورة مع الاماكن المزدحمة كالجواعيم الكبار والمسجد الحرام والمسجد النبوى التي يزدحم الناس فيها فان الضرورة تقتضى السماح بالمرور للناس ولا يعد هذا محروم اما اذا كان المكان متسع ولا ولا وليس هناك حاجة - 00:21:43

للمرور بين يدي المصلى فان هذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم فالمار حرام في حقه والمصلى له الدفع يباح له الدفع ولا يجب عليه لكن يباح له الدفع لأن هذا من حقه - 00:22:11

لقوله صلى الله عليه وسلم لو لو يعلم المال بين يدي المصلى لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه. نعم. فهذا وعيid شديد فالمرور بين يدي المصلى - 00:22:30

لابد من هذا التفصيل فيه لأن بعض الناس قد يفهم انه له رد المال مطلقا وهذا فيه نظر لأن احيانا تكون يكون المرور ضروريا للناس كالمواطن المزدحمة وكذلك المسجدين - 00:22:47

الشريفين المسجد الحرام مسجد النبوى فان لها وضعا خاصا لا شك بسبب الزحمرات وايضا اذا كان المصلى مأمورا كما يأتي فان سترة الامام سترة له فلو مراحد بين يديه فلا حرج لأن سترة الامام سترة للمأموم نعم - 00:23:11

اثابكم الله. قال وعدوا الاي والفتح على امامه له عدل الاي للمصلى ان يعد الاي باصابعه يعني ما يقرأ من الآيات هذا عليه دليل او خمس من فعل الصحابة كانوا يعودون الآية رضي الله عنهم. من فعل الصحابة - 00:23:38

فاذا عقد اصابعه لعدد الآيات التي قرأها فلا بأس بذلك هذا مما يباح له الحمد لله. والفتح على امامه. ولو يباح له الفتح على امامه. اذا اذا انغلقت القراءة على الامام - 00:24:00

فانه يفتح عليه بان ينبهه على الآية التي انغلقت عليه بان يقرأها ويسمعه ايها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرتة باصحابه فانغلقت عليه القراءة فلم يرد عليه احد عليه الصلاة والسلام وذلك لهبيته صلى الله عليه وسلم. الله - 00:24:23

فلما سلم قال لأبي بن كعب اين انت دل على انه يستحب للمأموم ان يفتح على امامه اذا اغلقت عليه القراءة نعم. وقال على امامه لا يفتح على امام اخر - 00:24:50

ليس هو يصلی وراءه او انسان جالس يقرأ القرآن وسمعه قد انغلق عليه شيء من قراءته فلا يرد عليه وهو يصلی. انما هذا خاص بامامه الذي هو يصلی خلفه - 00:25:10

نعم والفتح مسنون ليس بواجب الفتح مباح على هذا مباح لانه بعد المباحثات في الصلاة نعم يذكر بعضهم ان للمأموم ان يذكر الامام بخطأ او يخطئ من خطأ الامام بشيء من القرآن - 00:25:27

كان يأمر أحد المأمورين امامه بقول سبحان الله فيقول مأمور اخر كلا لا تطعه مثلا هذا يبطل الصلاة ام لا النبي صلى الله عليه وسلم وضع حدا لها كما يأتي اذا نابكم شيء في في صلاتكم فلتسبح الرجال - 00:25:46

وان تصفق للنساء فشرع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق حتى يتتبه الامام نعم انا قصدت ان الكلام بالقرآن في الصلاة يعد كلاما خارج الصلاة هذا مخالف لما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:06

الا وهو استعمال ان كان ان الخطأ في القراءة فانه يفتح عليه كما سبق طيب. وان كان ان الخطأ في افعال الصلاة فانه يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. تسبح الرجال وتصفق على النساء - 00:26:25

اثابكم الله قال وليس لهم يقول انه يرد باية من القرآن ويستدلون بن علي رضي الله عنه رضي الله عنه كان يصلی فجاء الخواج اه قرأوا آية يلمزونه بها. اي قالوا ان الحكم الا لله يعني انك حكمت الرجال - 00:26:43

فقال فقرأ رضي الله عنه فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قالوا فدل هذا على انه يرد على خصميه باية من القرآن يباح له ذلك. نعم - 00:27:10

اثابكم الله قال وليس الثوب ولف العمامة وله ليس الثوب كالبشت مثلا او كالرداء يلفه على على نفسه وهو يصلی اه يباح له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احيانا - 00:27:27

وكذلك لف العمامة على رأسه اذا احتاج الى لفها او سقطت او ليس الغترة او الشمامغ على رأسه او ليس البشت وهو يصلی او الردي كل هذا جائز لانه مطلوب في الصلاة - 00:27:49

مطلوب في الصلاة التجميل. الحمد لله. وستر العورة هو يعمل هذا في الصلاة. نعم وقتل حية وعقارب وقمل وله دفع المؤذيات للمصلني دفع المؤذيات التي تؤذيه في صلاة قتل الحية والعقارب - 00:28:06

لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية وناقة والعقارب وذلك لما فيها من الاذى فله قتله قتل ما عرض له من الحيات او العقارب وهو يصلی ولو ادى هذا الى ان يتناول الحجر او العصا - 00:28:30

الذى بجانبه او امامه فيقتل به هذا المؤذى ليأمن شره واذاه وكذلك قتل القمل والقمل هو ما يكون في جسم الانسان نتيجة مرض نتيجة مرض او نتيجة اوساخ تتراكم ثم يتولد منها - 00:28:53

يتولد منها حشرات تسمى بالقمل وهو مؤذن جدا للانسان فله اذا ظفر بقمل في جسمه وهو يصلی او في ثوبه ان يقتله تخلصا من اذاه نعم حتى يقبل على صلاة - 00:29:19

ويترفرغ لها نعم فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا نعم هذا في بيان الفعل الذي يبطل الصلاة فعل الذي يبطل الصلاة ما توفر فيه - 00:29:43

اربعة شروط الاول اذا طال اما اذا كان يسيرا فانه لا يضر الشرط الثاني ان يكون هذا الفعل من غير ضرورة فان كان الفعل لضرورة كقتل حية او عقارب او قمل او شيء يؤذيه - 00:30:07

فهذا لا يضر ولو طال لانه لدفع الاذى كذلك رد المال لا لا بأس بذلك. لان هذا ما دون فيه شرع الشرط الثالث ان يتواتى الفعل فان تفرق وتقطع فانه لا يبطل الصلاة - 00:30:32

ولو كان مكروها فيها لكنه لا يبطلها. الشرط الرابع ان يكون هذا الفعل من غير جنس الصلاة من كالمشي والالتفات نحو ذلك مما لا حاجة اليه فإذا توفرت هذه الشروط - 00:30:55

بطلت صلاته به فان اختل شرط منها لم تبطل نعم. احسن الله اليكم واثابكم ونفع بعلمكم اخواتنا المستمعين الكرام كان هذا اخر ما سمح به وقت اللقاء من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:31:15

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لفضيلته ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لكم في الختام تحيه من زميلي في هندسة الصوت عبدالله العريف الحربي -